

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٠.

بشأن الموافقة على الاتفاق التجاري بين حكومتى جمهورية
مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس

بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق التجاري بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية
التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال
سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاق تجارى بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية رغبة منها فى انشاء وتوطيد العلاقات الاقتصادية وتطوير حجم المبادلات التجارية على أسس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة ،
اتفقتا على ما بلى :

(المادة الاولى)

يعمل الطرفان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وتوطيدها وتطويرها لمنفعتهما المتبادلة وفقا للأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ، وللقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية فى تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو التى تصدر خلال فترة سريانه فى كل منهما .

(المادة الثانية)

يبدل الطرفان ما فى وسعيهما لتسهيل وتنشيط التبادل التجارى بين بلديهما بما فى ذلك منح تراخيص الاستيراد والتصدير فى حدود القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية فيهما وخاصة بالنسبة للسلع والبضائع الواردة فى القائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

١ - يعفى كل من الطرفين من الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الملحقة ذات الأثر المماثل للمنتجات ذات المنشأ المصرى أو التونسى المدرجة فى الجدولين (أ) ، (ب) الملحقين بهذا الاتفاق .

تحدد القائمة (أ) صادرات الجمهورية التونسية الى جمهورية مصر العربية .

تحدد القائمة (ب) صادرات جمهورية مصر العربية الى الجمهورية التونسية .

٢ - تعتبر القائمتان (أ) ، (ب) جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٣ - لا ينحصر التبادل التجاري بين البلدين على السلع المدرجة بهاتين القائمتين بل يمكن تبادل سلع أخرى وفقا للقوانين واللوائح السارية في كل منهما .

(المادة الرابعة)

تتم تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة الى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بينهما وفقا لأحكام هذا الاتفاق وللقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل من البلدين .

(المادة الخامسة)

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع والبضائع على حالتها التي يستوردها أى منهما من البلد الآخر الى بلد ثالث الا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة في البلد المصدر أصلا .

(المادة السادسة)

١ - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني اذا كانت قيمة مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الاتاج لا تقل عن ٤٠٪ .

٢ - يجب أن ترد البضائع المتبادلة بين البلدين والمتمتعة بالاعفاء الجمركية وفقا لهذا الاتفاق من بلد التصدير مباشرة .

٣ - يجب أن تصحب البضائع التي تتمتع بالاعفاءات الجمركية وفقاً لهذا الاتفاق بشهادة منشأ صدق عليها من السلطات المختصة في البلد المصدر موضح بها نسبة المدخلات المحلية .

(المادة السابعة)

تكون أفضلية النقل والشحن البحري والجوي في البضائع المتبادلة بين البلدين بوسائل النقل والملاحة الوطنية .

(المادة الثامنة)

١ - يعمل الطرفان على الاشتراك المتبادل في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في كل من بلديهما .

٢ - يجوز لكل طرف السماح للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة ويسمح كل منهما للآخر كافة التسهيلات وفقاً للقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية في كل منهما .

٣ - يتعهد الطرفان بتسهيل الإفراج عن البضائع والمواد المرسلية بهدف العرض بمعارض البلد الآخر تحت نظام الإفراج المؤقت وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح النافذة في كل من البلدين .

٤ - يسمح كل طرف للطرف الآخر بالإفراج عن العينات التجارية ومنحها الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح النافذة في كل من البلدين .

(المادة التاسعة)

يعمل كل من الطرفين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

نضمان تنفيذ هذا الاتفاق على الوجه الأكمل وسعياً لتحقيق أقصى منفعة ممكنة ، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تجارية مشتركة تجتمع مرة سنوياً على الأقل في عاصمة إحدى البلدين بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين وتكون مهمتها :

١ - العمل على تطبيق هذا الاتفاق وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ أثناء تنفيذه .

٢ - اجراء التعديلات المناسبة على أحكام هذا الاتفاق بما فيها قوائم السلع الملحقة أساساً بهدف تحسين وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين ، بحيث تكون هذه التعديلات نافذة المفعول من تاريخ الاتفاق عليها .

(المادة الحادية عشر)

يجل هذا الاتفاق .جل اتفاق التجارة الموقع بين البلدين بتونس في الحادي عشر من شهر صفر عام ١٣٩١ هجرية الموافق للسابع من شهر أبريل عام ١٩٧١ ميلادية ، وذلك من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

(المادة الثانية عشر)

يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ تبادل وثائق التصديق (المصادقة) وفقاً للأوضاع الدستورية السائدة في البلدين ، ويتجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به كتابة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية كل فترة من فترات سريانه .

(المادة الثالثة عشر)

تظل نصوص هذا الاتفاق سارية المفعول بعد انقضاء العمل به وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنجز حتى تاريخ انتهاء العمل به .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية ووقع في تونس بتاريخ ٩ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٠ هجرية الموافق ٨ من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزير الاقتصاد الوطني

د. يسرى على مصطفى

المنصف بلعيد

جدول (١)

قائمة السلع التونسية

التعريف الجمركية	بيان المنتجات
٢٠٠٢	معجون الطماطم
٢٥٢٣ م	الأسمنت الأبيض (لحين اكتفاء مصر ذاتيا)
فصل ٢٨) (٢٩)	الكيمائيات والأصبغ التي ليس لها مثل في الإنتاج المحلي بمصر •
فصل ٣٠)	الأدوية البشرية والبيطرية التي ليس لها مثل في الإنتاج المحلي المصري •
٣١٠٣	الأسمدة الفوسفاتية •
٣١٠٥	الأسمدة المركبة •
٣٨١٩	سوائل اططناعية لفرامل السيارات •
٤٠١١	اطارات مطاطية للسيارات •
٤٧٠١	عجين الورق •
٤٨٠٧	ورق لصناعات المناديل وورق الكرافت لصناعة الأكياس •
٥٣٠١	صوف خام •
٨٢٠٢	شفرات المناشير •
٨٢٠٣	عدد يدوية متعددة الاستعمال •
٨٤٢٢	رافعات أحمال هيدروليكية •

<u>بيان المنتجات</u>	<u>التعريف الجمركية</u>
• ماكينات لخدمة الأرض (محارث)	٨٤٢٤
• أجهزة تربية دواجن	٨٤٢٨
• آلات الرحن والطحن	٨٤٢٩
• آلات الغسيل الصناعية	٨٤٤٠
• خلاطات الأسمت	٨٤٥٦
• القوالب	٨٤٦٠
أجهزة افارة واشارة للسيارات ومسح الزجاج التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى المصرى	٨٥٠٩
أثاث للطب والجراحة التى ليس لها مثيل فى الانتاج المحلى المصرى	٩٤٠٢

جدول (ب)

قائمة السلع المصرية

التعريف الجمركية	بيان المنتجات
٠١٠١	خيول أصيلة •
م فصل ٧	بقوليات جافة
٠٩٠٩	حبوب الينسون - الباديان - البسباس - الكراوية - التوابل - العرعر •
١٠٠٦	الأرز •
١١٠٧	مولت (شعير ناشز) •
١١٠٨	نشا غذائى •
١٧٠٢	جلوكوز •
١٧٠٣	مولاس •
٢١٠٦	خميرة جافة •
٢٣٠٤	كسب كتان
٢٥٠٧	الكاولين •
٢٧٠٤	فحم الكوك
٢٨١٧	أكسيد الرصاص الأحمر •
فصل ٢٨	الكيمياويات والأصبغ التى ليس لها مثل فى الاتجاج
(٢٩)	المحلى التونسى •

بيان المنتجات	التعريف الجمركية
الأدوية البشرية والبيطرية التى ليس لها مثل فى الاتاج	فصل ٣٠
• المحلى التونسى	
• نينرات الأمونيوم	٣١٠٢ م
• أفلام سينمائية	٣٧٠٧
• خام الب - ف - س	م (٣٩٠١)
	(٣٩٠٢)
• الكتب المدرسية	٤٩٠١
• كتان خام وغزل كتان	٥٤٠١
قطن خام	٥٥٠١
• خبوط لشباك الصيد	٥٦٠٤
• فرى سلبكون	٧٣٠٢
• زوايا متساوية وكسر	٧٣١١
• ألواح حديدية مسحوبة على البارد والساخن	٧٣١٣
• لوازم الأنابيب من حديد صلب	٧٣٢٠
• الألمنيوم	٧٦٠١
• أسلاك الألمنيوم وصفائح يزيد سمكها عن ٤ مم	٧٦٠٢
معدات للغزل والنسيج	٨٤٣٨
• قطع غيار اليكترونية غير مجمعة	٨٥٢١

<u>بيان المنتجات</u>	<u>التعريف الجمركية</u>
• كابلات كهربائية من الألمنيوم	٨٥٢٣
• عربات سكك حديد للركاب	٨٦٠٥ م
الجرارات الفلاحية التي ليس لها مثيل في الانتاج المحلي • التونسي	٨٧٠١ م
• حقن بلاستيكية	٩٠١٧
• آلات موسيقية	٩٢٠٢
أثاث الطب والجراحة الذي ليس له مثيل في الانتاج المحلي التونسي •	٩٤٠٢
محركات كهربائية للغسالات الموردة للزوم الصناعة • التونسية	٨٥٠١ م

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على الاتفاق التجاري بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق التجارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩

ويعمل به اعتبارا من ٣/١/١٩٩١ .

صدر بتاريخ ٣/١/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / أحمد عصمت عبد المجيد